

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 135 @ رُجُوعَ الْمُؤَجَّبِ فَالْقَبُولُ مُعْتَبِرٌ وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الرَّجُوعِ . وَإِنْ رَجَعَ الْمُؤَجَّبُ عَنْ إِجَابِهِ بَعْدَ قَبُولِ الْآخِرِ فَرُجُوعُهُ لَغَوٌّ وَالْبَيْعُ بَاقٍ عَلَى الْانْعِقَادِ ' انْظُرْ الْمَادَّةَ 127 و 375 . وَمِمَّا يَبْدُطُلُ بِهِ الْإِجَابُ أَنْ يَرُدَّهِ الطَّرْفُ الْآخِرُ فَلَا وَقَبِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ . فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 167 . وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمُبَيِّعُ قَبْلَ الْقَبُولِ طَحْطَاوِيٌّ فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بَعْتُكَ هَذَا الدَّقِيقَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ الدَّقِيقُ خُبْرًا فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ . فَأَمَّا الْإِجَابُ الَّذِي يَقَعُ كِتَابَةً أَوْ رِسَالَةً فَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّجُوعِ عَنْهُ عِلْمُ الطَّرْفِ الْآخِرِ بِهِذَا الرَّجُوعِ ' انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 173 . (الْمَادَّةُ 185) : تَكَرَّرُ الْإِجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ يُبْطِلُ الْأَوَّلَ وَيُعْتَبِرُ فِيهِ الْإِجَابُ الثَّانِي فَلَا وَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِجَابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ رَجَعَ فَقَالَ بَعْتُكَ إِسَاءَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي يُلْغَى الْإِجَابُ الْأَوَّلُ وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا ' ; لِأَنَّ الْإِجَابَ الثَّانِي رُجُوعٌ عَنْ الْأَوَّلِ وَلِلْمُؤَجَّبِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِجَابِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ الْمُؤَجَّبُ فِي إِجَابِهِ الثَّانِي رُجُوعَهُ عَنْ الْإِجَابِ الْأَوَّلِ فَإِذَا قَبِلَ الطَّرْفُ الْآخِرُ الْبَيْعَ عَلَى الْإِجَابِ الْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ بَعْلِي هَذَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَقَبِلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي قَبِلْتَهُ بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ' انْظُرْ الْمَادَّةَ 177 . وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْبَعْلَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي قَالَ : بَعْتُكَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي

قَبِلَاتِ فَالْبَيْدِعُ يَنْدَعَقِدُ عَلَى الْأَلْفِ وَخَمِّمَائَةِ , وَلَوْ قَالَ
الْبَيَائِعُ بِعَتُّكَ هَذَا الْمَالِ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ قَبِلَ أَنْ يَقْبِلَ
الْمُشْتَرِي قَالَ بِعْتُّكَهُ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي
اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتَيْ وَعِشْرِينَ قِرْشًا فَالْبَيْدِعُ يَنْدَعَقِدُ عَلَى مِائَةِ
وَعِشْرِينَ قِرْشًا وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدِ زَادَ فِي الثَّمَنِ مِائَةً .
وَالْبَيَائِعُ أَنْ يَقْبِلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَوْ أَنْ يَرُدَّهَا انْطُرُ
الْمَادَّةَ (178) . هَذَا وَالْفَرْقُ طَاهِرٌ بَيْنَ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَحُكْمِ الْمَادَّةِ 176 ؛ لِأَنَّ 176 ' تَبْدِئُ فِي تَكَرُّرِ
الْعَقْدِ وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تَبْدِئُ فِي تَكَرُّرِ الْإِجَابِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْمَبْدِئَيْنِ طَاهِرٌ وَيَزِدَادُ طُهُورًا بِمُطَالَعَةِ الْمَادَّةِ تَيْنِ 101 و
103 ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَخُلاصةُ الْقَوْلِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ
الْعَقْدَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فَالْإِجَابُ جُزْءٌ مِنَ
الْعَقْدِ وَلَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ . (الْمَادَّةُ 186) : الْبَيْدِعُ بِشَرْطِ
يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبِرٌ . مَثَلًا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ
أَنْ يَحْبِسَ الْبَيْدِعُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ فَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَضُرُّ
فِي الْبَيْدِعِ بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ . الشَّرْطُ الَّتِي هِيَ
مُقْتَضَيَاتُ الْعَقْدِ هِيَ الَّتِي يُوجِبُهَا الْعَقْدُ وَلَوْ لَمْ تُذَكَرْ فِي
أَثْنَائِهِ وَهَذِهِ الشَّرْطُ لَا تُفِيدُ